[171] صلاة أمير المؤمنين (ع) 2 - مجالس الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن مثنى الحناط، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: من صلى أربع ركعات بمأتي مرة قل هو ا أحد في كل ركعة خمسين مرة، لم ينفتل وبينه وبين ا عز وجل ذنب إلا غفر له (1). 3 - ثواب الاعمال: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد ا بن سنان، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سمعته يقول: من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بقل هو ا أحد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين ا عز وجل ذنب إلا غفر له (2). 4 - العياشي: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: من صلى أربع ركعات في كل ركعة خمسين مرة قل هو ا أحد كانت صلاة فاطمة عليهما السلام وهي صلاة الاوابين (3). بيان: لا خلاف بيننا ظاهرا في اسحباب هذه الصلاة، ونسبها الشيخ وجماعة إلى أمير المؤمنين عليه السلام والعلامة وجماعة إلى فاطمة عليها السلام، ويظهر كلاهما من الاخبار، ولا تنافي بينهما، ويظهر كونها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام من رواية المفضل بن عمر في كيفية نافلة شهر رمضان، وكونها صلاة فاطمة عليها السلام من هذه الرواية. وقال الصدوق رحمه ا في الفقيه: باب ثواب الصلاة التي يسميها الناس صلاة فاطمة، ويسمونها أيضا صلاة الاوابين، ثم أورد رواية ابن سنان بسند صحيح (4) ثم أورد رواية العياشي من كتابه مسندا عن هشام ثم قال: كان شيخنا (هامش) (1) أمالى الصدوق: 60. (2) ثواب الاعمال ص 62 تحقيق الغفاري. (3) تفسير العياشي ج 2 ص 286. (4) الفقه ج 1 ص 356. _____